بطونها وقيل لانه ممسوح العين اى مطموسها واما وظائف التحليل فثلث
اولها ان ينوى بالتسليمتين السلام على القوم والملائكة الثانية ان يثبت عقيب السلام كذلك
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر فيصلى النافلة فى موضع اخر فان كان خلفه نسوة
لم يقم حتى ينصرفن وفى الخبر المشهور انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يقعد الا قدر قوله اللهم انت السلام
ومنك السلام واليك يرجع السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام الثالثة اذا وثب فينبغى ان
يقبل بوجهه على الناس ويكره للمأموم القيام قبل انفتال الامام فقد روى عن طلحة والزبير انهما صليا
خلف امام فلما سلم قالا للامام ما احسن صلاتك وما اتمها الا شيئا واحدا انك لما سلمت لم تنفتل بوجهك ثم قالا
للناس ما احسن صلاتكم الا انكم انصرفتم قبل ان ينفتل امامكم ثم ينصرف الامام حيث شاء من يمينه وشماله
واليمين احب افضل هذه وظيفة الصلوات اما الصبح فيزيد فيها القنوت فيقول الامام اللهم اهدنا فيمن هديت
ولا يقول اللهم اهدنى ويؤمن المأموم فاذا انتهى الى قوله انك تقضى ولا يقضى عليك فلا يليق به التأمين
لانه ثناء فيقول مثل قوله او يقول بلى وانا على ذلك من الشاهدين او صدقت وبررت وما اشبه
ذلك وقد روى فى حديث رفع اليدين فى القنوت فاذا صح الحديث استحب ذلك وان كان على خلاف
الدعاء فى اخر التشهد اذ لا يرفع بسببها اليد بل التعويل على التوقيف وبينهما فرق ايضا وهو ان
لليد وظيفة فى التشهد وهو الوضع على الفخذين على هيئة مخصوصة ولا وظيفة لها هاهنا فلا يبعد
ان يكون رفع اليد هو الوظيفة فى القنوت فانه لائق بالدعاء والله اعلم بالصواب فهذه جمل
اداب القدوة والامامة

باب فى فضل الجمعة وادابها وسننها وشروطها

اعلم ان هذا اليوم يوم عظم الله به الاسلام وخص به المسلمين فقال تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله حرم الاشتغال بامور الدنيا
وبكل صارف عن السعى الى الجمعة وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد فرض عليكم الجمعة فى
يومى هذا فى مقامى هذا وقال صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر طبع الله
على قلبه وفى لفظ اخر فقد نبذ الاسلام وراء ظهره واختلف رجل الى ابن عباس يسأله
عن رجل مات ولم يكن يشهد جمعة ولا جماعة فقال فى النار فلم يزل يتردد اليه شهرا يسأله
عن ذلك وهو يقول فى النار وفى الخبر ان اهل الكتابين اعطوا يوم الجمعة فاختلفوا فيه فصرفوا
عنه وهدانا الله عز وجل له واخره لهذه الامة وجعلت عيدا لهم فهم اول الناس به سبقا
واهل الكتابين لهم تبع وفى حديث انس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اتانى جبريل وفى كفه مرآة
بيضاء وقال هذه الجمعة يفرضها عليك ربك لتكون لك عيدا ولامتك من بعدك قلت فما لنا
فيها قال لكم فيها خير ساعة من دعا فيها بخير هو له قسم اعطاه الله او ليس له قسم ادخر الله
له ما هو اعظم منه او تعوذ فيها من شر هو مكتوب عليه الا اعاذه الله تعالى منه او من اعظم منه
وهو سيد الايام عندنا ونحن ندعوه فى الاخرة يوم المزيد قلت ولم قال ان ربك اتخذ فى الجنة
واديا افيح من مسك ابيض فاذا كان يوم الجمعة نزل من عليين على كرسيه فيتجلى لهم حتى

ينظروا

ينظروا الى وجهه وقال صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم
وفيه ادخل الجنة وفيه اهبط الى الارض وفيه تقوم الساعة وهو عند الله يوم المزيد كذلك تسميه
الملائكة فى السماء وهو يوم النظر الى وجه الله تعالى فى الجنة وفى الخبر ان الله تعالى فى كل جمعة يعتق ستمائة
الف عتيق من النار وفى حديث انس انه صلى الله عليه وسلم قال اذا سلمت الجمعة سلمت الايام وقال
صلى الله عليه وسلم ان الجحيم تسعر فى كل يوم قبل الزوال عند استواء الشمس فى كبد السماء فلا تصلوا
فى هذه الساعة الا يوم الجمعة فانه صلوة كله وان جهنم لا تسعر فيه وقال كعب ان الله تعالى فضل من
البلدان مكة ومن الشهور رمضان ومن الايام يوم الجمعة ومن الليالى ليلة القدر ويقال ان الطير والهوام
تلقى بعضها بعضا يوم الجمعة فتقول سلام سلام يوم صالح وقال صلى الله عليه وسلم من مات يوم
الجمعة كتب له اجر شهيد ووقى فتنة القبر

بيان شروط الجمعة

اعلم انها تشارك جميع الصلوات فى الشروط وتتميز عنها بستة شروط الاول الوقت فلو وقعت تسليمة الامام فى وقت
العصر فاتت الجمعة وعليه ان يتمها ظهرا والمسبوق اذا وقعت ركعته الاخيرة خارجة عن الوقت
ففيه خلاف الثانى المكان فلا تصح فى الصحارى والبوادى وبين الخيام بل لا بد من بقعة جامعة لابنية
لا تنقل تجمع اربعين ممن تلزمهم الجمعة والقرية فيه كالبلد ولا يشترط حضور السلطان ولا اذنه و
لكن الاحب استئذانه الثالث العدد فلا ينعقد باقل من اربعين ذكورا مكلفين ممن تلزمهم الجمعة
احرارا مقيمين لا يظعنون صيفا ولا شتاء فاذا انفضوا حتى نقص العدد اما فى الخطبة او فى الصلوة لم تصح
الجمعة بل لا بد منهم من الاول الى الاخر الرابع الجماعة فلو صلى اربعون فى قرية او بلد متفرقين لم تصح جمعتهم
ولكن المسبوق اذا ادرك الركعة الثانية جاز له الانفراد بالركعة الباقية وان لم يدرك ركوع الركعة الثانية
نية اقتدائه نوى الظهر واذا سلم الامام تممه ظهرا الخامس ان لا تكون الجمعة مسبوقة باخرى فى تلك
البلدة فان تعذر اجتماعهم فى جامع واحد جاز فى جامعين فاكثر بقدر الحاجة وان لم تكن حاجة فالصحيح
الجمعة التى وقع بها التحريم اولا واذا تحققت الحاجة فالافضل الصلوة خلف الافضل من الامامين
فان تساويا فى المسجد الاقدم فان تساويا فالاقرب والكثرة ايضا فضل يراعى السادس
الخطبتان وهما فريضتان والقيام فيهما فريضة والجلسة بينهما فريضة وفى الاولى اربع
فرايض التحميد واقله الحمد لله الثانية الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالثة
الوصية بتقوى الله سبحانه وتعالى والرابعة قراءة اية من القران وكذا فرايض الثانية اربعة
الا انه يجب فيها الدعاء بدل القراءة واستماع الخطبة واجب من الاربعين السنن فاذا زالت
الشمس واذن المؤذن وجلس الامام على المنبر انقطعت الصلاة سوى التحية والكلام لا ينقطع
الا بافتتاح الخطبة ويسلم الخطيب على الناس واذا اقبل عليهم بوجهه ويردون عليه السلام
فاذا فرغ المؤذن قام مقبلا على الناس بوجهه لا يلتفت يمينا ولا شمالا ويشغل يديه بقائم السيف
او العنزة كيلا يعبث بهما او يضع احديهما على الاخرى ويخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة
خفيفة ولا يستعمل غريب اللغة ولا يمطط ولا يتغنى وتكون الخطبة قصيرة بليغة جامعة ايضا
ويستحب ان يقرأ اية من القران فى الثانية ايضا ولا يسلم من دخل والخطيب يخطب فان سلم لم يستحق